



قرار رقم / ٤٦٤ /

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام القانون رقم / ٢٠ / لعام ٢٠٠٣ المتضمن إحداث المؤسسة العامة للطيران المدني.
وعلى أحكام قانون الطيران المدني السوري رقم / ٦ / لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة وتعديلاته.
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٣٤٦ / ١٠ / ٢٢ تاريخ ٢٠١٧ .
وكتاب السيد المدير العام للمؤسسة العامة للطيران المدني رقم ٦٢١٢ / ص ٩ تاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة ١ . تعريف:

يقصد بالعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذه التعليمات الناظمة لترخيص شركات الطيران المعنى الوارد إلى جانب كل منها :

المؤسسة أو سلطة الطيران المدني: المؤسسة العامة للطيران المدني.

المدير العام: هو المدير العام للطيران المدني وهو المسؤول عن إدارة شؤون الطيران المدني وله صلاحية إصدار الأوامر والإرشادات الازمة لتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ومراقبة تنفيذها .

المستثمر/ المشغل: شخص أو جهة اعتبارية عامة أو خاصة يعمل أو يعرض العمل في تشغيل الطائرات بشكل مباشر أو بتأجيرها للغير.

إيكاو: منظمة الطيران المدني الدولي

اتفاقية شيكاغو: اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٤ ، والمصدق قانوناً بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٢ لعام ١٩٤٩ .

ملاحق اتفاقية شيكاغو: هي الملاحق لاتفاقية شيكاغو المقررة والصادرة عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي والتي تتضمن القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها .

خط جوي: خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب والبريد والبضائع أو أي منها، مقابل أجر أو مكافأة ويكون مفتوحاً للجمهور.

خط دولي منظم: أي خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة أو دولة المشغل وتسيّر رحلاته طبقاً لبرنامج زمني منظم ومعلن عنه.

السجل الوطني: سجل تسجيل فيه الطائرات المدنية العائدة للدولة أو المملوكة أو المستأجرة من قبل أشخاص أو مؤسسات أو شركات أو منظمات أو هيئات وطنية عامة أو خاصة تابعين للدولة.

ترخيص الطيران: موافقة عامة تصدرها المؤسسة، تتضمن أحكاماً وشروط تنظيمية تفصيلية، يسمح بمقتضاهما لمستثمر الطائرة أو الناقل الجوي القيام بعمليات جوية، في إطار النشاط المحدد لذلك، خلال مدة زمنية معينة، وتحدد فيه حالات وقفه أو إلغائه.

تشغيل نقل جوي تجاري: تشغيل طائرة لنقل ركاب أو بضائع أو بريد نظير مكافأة أو أجر.

شهادة المستثمر الجوي: شهادة تخول لمستثمر ما القيام بعمليات محددة في النقل الجوي التجاري.

دولة التسجيل: الدولة التي تكون الطائرة مدرجة في سجلها.

شهادة الصلاحية: وثيقة تصدرها المؤسسة تشهد بموجبها بصلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية محددة.

تصريح الطيران: موافقة محددة تصدرها المؤسسة لقيام عملية أو عمليات جوية محددة.

الطائرة المدنية: أي طائرة مدنية مسجلة في سجل الطائرات المدنية في الدولة أو في أي دولة أخرى بهذه الصفة.

قائد الطائرة: الطيار الذي يعينه المشغل أو المالك في حالة عمليات الطيران العام، باعتباره في موقع القيادة ومكلف بالتسخير الآمن للرحلة الجوية.

عضو طاقم: شخص مكلف من قبل المستثمر بالعمل على طائرة أثناء مدة مهمة الرحلة.

عضو طاقم القيادة: عضو طاقم يحمل إجازة ويكلف بواجبات أساسية لتشغيل الطائرة أثناء مدة مهمة الرحلة.

البضائع أو المواد الخطرة: البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والمبنية في قائمة البضائع الخطرة في التعليمات الفنية الصادرة عن الإيكاو أو المصنفة بموجب تلك التعليمات.

المادة ٢ . شروط ترخيص الطيران :

١. شهادة تسجيل شركة وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٢. يجب ألا يقل رأس المال الشركة عند التأسيس عن /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ خمسماة مليون ليرة سورية بدون ثمن الطائرات.
٣. يجب أن تكون الطائرة التي ينوي المستثمر/المشغل تشغيلها بقصد الحصول على شهادة المستثمر الجوي مملوكة أو مستأجرة بقصد الشراء ومسجلة في السجل الوطني وحائزه على شهادة صلاحية طيران سارية المفعول ومعتمدة من المؤسسة، ولا يجوز خروجها من الخدمة إلا بموافقة مسبقة من المؤسسة وخلاف ذلك يعتبر ترخيص الطيران معلقاً.
٤. يجب أن يكون مقر الأعمال الرئيسي للمستثمر/المشغل في الجمهورية العربية السورية وأن يكون مسجلاً في السجل التجاري بمنطقة مقره الرئيسي.
٥. يجب أن لا يزيد العمر الزمني عن /٢٠/ سنة لطائرة الركاب و /٢٥/ سنة لطائرة الشحن منذ تاريخ الصنع، وذلك لأي طائرة ترغب بتسجيلها أو استئجارها أي جهة من الجهات التالية (شركة طيران حاصلة على شهادة مستثمر جوي أو أي جهة تنوی الحصول عليها)، وتحدد شهادة صلاحية الطائرة استمرار تشغيلها واستثمارها.
٦. يجب أن لا يقل الوزن الأعظمي لأي طائرة عند الإقلاع عن /٥٧٠٠/ كغ، وأن لا يقل عدد مقاعدها المخصصة للركاب عن /٢٠/ مقعداً، عدا الطائرات المشغلة لشركات التاكسي الجوي بحيث لا يزيد عدد المقاعد لنقل الركاب فيها عن ١٩ مقعداً، وأن يلتزم المستثمر/المشغل ببرمجةها وتشغيلها بعد حصوله على شهادة المستثمر الجوي، وفي حال استبدال الطائرة المسجلة في السجل الوطني أو أي طائرة أخرى أو خروجها من الخدمة لأي سبب فني ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر متتالية، يجب أن تتحقق الطائرة البديلة نفس الشروط والمواصفات الفنية عند حصول المستثمر/المشغل على ترخيص الطيران من حيث العمر الزمني والوزن وعدد المقاعد.
٧. أن يكون لدى المستثمر/المشغل أسطول مكون من:
 - أ. ثلاثة طائرات على الأقل بالنسبة لشركة نقل الركاب.
 - ب. طائرتي شحن على الأقل بالنسبة لشركة نقل البضائع والشحن الجوي.
 - ج. ثلاثة طائرات على الأقل بالنسبة لشركة نقل الركاب والبضائع والشحن الجوي بحيث لا يقل عدد طائرات نقل الركاب عن طائرتين على أن تكون أحدهما مملوكة أو مستأجرة بقصد الشراء ومسجلة في السجل الوطني السوري وطائرة شحن واحدة على الأقل.
 - د. طائرتين على الأقل بالنسبة لشركة التاكسي الجوي.

وفي جميع هذه الحالات (أ - ب - ج - د) يجب على المستثمر/المشغل أن يكون مالكاً أو مستأجرًا بقصد الشراء لإحدى الطائرات المشغلة ومسجلة في السجل الوطني السوري، ويجب أن تكون جميع هذه الطائرات وفقاً للفقرة (٥) أعلاه، ويشترط في أي طائرة مستأجرة أن تشغل بموجب عقد يكون موافقاً عليه من المؤسسة.

ويجب على المستثمر/المشغل أن يحقق ما يلي:

١. وضع وصف كامل لمؤسسات ومسؤوليات المراكز الإدارية الرئيسية التالية العاملة لديه:

المدير العام - مدير العمليات الجوية - رئيس الطيارين - مدير السلامة - مدير الأمن - مدير الضيافة الجوية - مدير الجودة - مدير العمليات الأرضية - مدير الصيانة - مدير التدريب.

٢. مراقبة العمليات الجوية:

يجب على طالب ترخيص الطيران تحقيق ما يلي:

أ. مراقبة العمليات الجوية من حيث الإشراف وإعداد خطط الطيران ومراقبة الرحلات الجوية، وإعداد وتنفيذ برامج التدريب، وتدابير مناولة العمليات الأرضية، وصيانة الطائرات بما يتماشى مع طبيعة ومدى العمليات المقررة.

ب. توفير التسهيلات الازمة لقيام مفتشي المؤسسة بالمراقبة المستمرة على المستثمر/المشغل وذلك لضمان الحفاظ على المستويات المطلوبة للعمليات الجوية والأرضية والصيانة والتدريب.

٣. مسؤوليات المستثمر/المشغل عن الصيانة:

١-٣ يجب أن يضمن طالب ترخيص الطيران وفقاً للإجراءات المقبولة للمؤسسة ولدولة تسجيل الطائرة ما يلي:


أ. أن تكون الطائرة المراد تشغيلها صالحة للطيران وتحمل شهادة صلاحية سارية المفعول.

ب. أن تكون معدات التشغيل والطوارئ للطائرة جاهزة للخدمة.

٢-٣ - أن لا يشغل أي طائرة ما لم تكن صلاحيتها وصيانتها قد أجازت من هيئة صيانة معتمدة من المؤسسة، وأن تكون هيئة الصيانة مقبولة أو معتمدة لدى دولة التسجيل.

٣-٣ - عندما تقبل دولة التسجيل هيئة الصيانة المعتمدة، يجب أن يكون مهندس الصيانة الذي يوقع شهادة الصيانة مرخصاً/مجازاً بموجب أحكام (الملحق ١/، إجازات العاملين) من اتفاقية شيكاغو.

٤-٤ - أن يستخدم كادراً فنياً مؤهلاً بما يضمن أن جميع أعمال الصيانة قد أجريت وفقاً لما يلي:



٣-٤-١- برنامج صيانة الطائرة :AMP

١. يجب أن يوفر طالب ترخيص الطيران برنامجاً للصيانة معتمداً من دولة التسجيل وموافقاً عليه من قبل المؤسسة ليترشد به العاملون في مجال الصيانة والتشغيل ومراعياً لمبادئ العوامل البشرية، ويتضمن المعلومات التالية:

أ. مهام الصيانة وفترات الصيانة مع مراعاة الاستخدام المقرر للطائرة، بما يتناسب مع آخر تحديث معتمد من الصانع.

ب. برنامج للتحقق من سلامة هيكل الطائرة، حسب الأقتضاء.

ج. الإجراءات الازمة في حالة الخروج عما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

د. مراقبة العمر الزمني للطائرة ومكوناتها ومحركاتها.

٢. يجب أن توزع فوراً نسخ من جميع تعديلات برنامج الصيانة على جميع الجهات والأشخاص المعنيين.

٣-٤-٢- دليل المستثمر/المشغل لمراقبة الصيانة MCM:

١. يجب أن يوفر طالب ترخيص الطيران دليلاً لمراقبة الصيانة معتمداً أو مقبولاً لدى دولة تسجيل الطائرة وموحداً من المؤسسة ليستعين ويترشد به أفراد الصيانة والعمليات المعنيون.

٢. يجب أن يكفل المستثمر/المشغل تعديل وتحديث دليل مراقبة الصيانة، حسب الأقتداء.

٣. يجب أن توزع نسخ من جميع تعديلات دليل مراقبة الصيانة على جميع المؤسسات أو الأفراد المعنيين بالدليل.

٤. يجب أن يوفر المستثمر/المشغل للمؤسسة ودولة تسجيل نسخة من دليله لمراقبة الصيانة شاملة جميع الإجراءات والتعديلات الناظمة لتنفيذ كافة النشرات الفنية الصادرة عن الشركة الصانعة للطائرة.

٤. سجلات الصيانة للطائرة والمحركات:

٤-١- على المستثمر/المشغل أن يحتفظ بالسجلات التالية وبما يتفق مع متطلبات دولة تسجيل الطائرة:

أ. سجل مدة الخدمة الكلية (بالساعات أو المدة أو الدورات التقويمية حسبما هو ملائم) بالنسبة للطائرة ولجميع مكوناتها المحددة العمر.

ب. سجل الوضع الحالي للامتثال للمعلومات والنشرات الإلزامية الخاصة بالصلاحية المستمرة للطائرات.

ج. سجل التفاصيل الملائمة للتعديلات والإصلاحات.

د. سجل مدة الخدمة (بالساعات أو المدة أو الدورات التقويمية حسبما هو ملائم) منذ العمرة الأخيرة للطائرة أو لمكوناتها الخاضعة لتغيير إلزامي في أثناء العمرة.

هـ. سجل الحالة الراهنة للطائرة من حيث الالتزام ببرنامج الصيانة.

وـ. سجلات تفصيلية للصيانة لإثبات الالتزام بجميع المتطلبات بخصوص التوقيع على تصريح الصيانة.

٤-٢- يجب أن تحفظ السجلات المشار إليها في الفقرة ٤-١(من أ إلى هـ) لمدة ٩٠ يوماً على الأقل بعد سحب الطائرة أو أحد مكوناتها نهائياً من الخدمة.

٥. معلومات استمرار صلاحية الطائرة للطيران:

يجب على مشغل الطائرة توفير المعلومات المتعلقة بصلاحية الطائرة وفقاً لمتطلبات دولة تسجيل الطائرة:

- دليل العمليات.

- تعليمات التشغيل.

- النشرات الإلزامية.

٦. التعديلات والإصلاحات:

يجب أن تتوافق جميع التعديلات والإصلاحات على الطائرة مع متطلبات دولة التسجيل وقبول دولة التشغيل لضمان ما يلي:

- تنفيذ جميع الإجراءات الصادرة عن دولة التسجيل.

- التعديلات والإصلاحات على الطائرة ومكوناتها وفق متطلبات دولة التسجيل.

٧. التجهيزات وبيئة العمل:

يجب أن تتوفر لدى المستأجر/المشغل مخازن لقطع الغيار، وبيئة عمل مناسبة لجميع العاملين لديه.

٨. برنامج تدريب عناصر الشركة وأعضاء الركاب الطائرة:

يجب على طالب ترخيص الطيران أن يضع برنامجاً تدريبياً أرضياً وجواهراً، تعتمده المؤسسة، وأن يتلزم بتنفيذها بما يكفل أن يكون كل عضو من أفراد الركاب الطائر ومهندسي الصيانة والمرحلين الجويين وعناصر العمليات الأرضية وباقى الاختصاصات الفنية مدرباً على النحو الوافي لأداء الواجبات المسندة إليه، ويجب أن يتسم هذا البرنامج بما يلي:

أ. أن يشمل تجهيزات التدريب الأرضية والجوية ومدربين مؤهلين وفقاً لما تحدده دولة التسجيل/المشغل.

بـ. أن يتكون من تدريب أرضي وجوي على الطراز الذي يشغله عضو طاقم القيادة.

جـ. أن يتضمن التدريب التسليق السليم بين أفراد الركاب الطائر والتدريب على جميع أنواع الطوارئ والحالات والإجراءات الشاذة التي تسببها أخطال وحدات القدرة أو هيكل الطائرة أو أجهزتها أو الحريق أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بالطوارئ.

- د. أن يتضمن تدريباً على الدراسة والمهارات اللازمة للطيران البصري والطيران الآلي في منطقة التشغيل المزمعة، وتدريباً على الأداء البشري، بما في ذلك السيطرة على الخطر والخطأ، وتدريباً على نقل البضائع الخطرة.
- ه. أن يكفل إمام كل عضو في طاقم القيادة بالوظائف المسندة إليه وعلاقتها بوظائف الأعضاء الآخرين، ولاسيما عند حدوث حالات طارئة.
- و. أن ينفذ على أساس دوري وفقاً لما تقرره دولة المستثمر/المشغل، وأن يتضمن تقييماً لدرجة الاختصاص.

المادة ٣ . إجراءات ترخيص الطيران :

أولاً: الحصول على الموافقة الأولية:

١. دفع بدل نقدي لدراسة تلبية الطلب لمعايير التأهيل وقدره / ٥,٠٠٠,٠٠٠ / خمسة ملايين ليرة سورية ولا تعاد لصاحب العلاقة.
٢. يجب أن يقدم المستثمر/المشغل بطلب رسمي إلى المؤسسة مرفق بالثبوتيات التالية:
 - أ. شهادة تسجيل تاجر/شركة بممارسة أعمال النقل الجوي صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
 - ب. نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل في غرفة التجارة .
 - ج. شهادة إيداع علامة فارقة تجارية.
٤. سند ملكية أو عقد استئجار ساري المفعول لمدة سنة ميلادية على الأقل للمقر الرئيسي للشركة بمساحة إجمالية لا تقل عن / ٢٥٠ م ٢ / .
٥. السير الذاتية وجنسيات المساهمين بالشركة وعنوانهم الحالية والدائمة.
٦. خطة عمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل تتضمن الجدوى الاقتصادية الأولية للمشروع.
٧. تعهد بالالتزام بقانون الطيران المدني السوري وأنظمته وتعليماته التنفيذية وتعديلاته، وكافة القوانين المحلية والتعليمات ذات الصلة التي تصدر عن المنظمة والموافق عليها من المؤسسة.
٨. تقوم المؤسسة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً جميع الثبوتيات بدراسة وتدقيق جميع الأوراق المقدمة، وتتصدر الموافقة الأولية لاستكمال إجراءات ترخيص الطيران للحصول على شهادة مستثمر جوي AOC، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض معللاً.
٩. لا تعتبر الموافقة الأولية إذناً لمباشرة التشغيل ما لم يقرن ذلك بالحصول على ترخيص الطيران .

ثانياً: الحصول على شهادة المستثمر الجوي AOC:

١. تقديم الطلب الأولي:

تزود المؤسسة صاحب الطلب بنسخة من أنظمة الطيران المدني ذات الصلة والإرشادات الفنية اللازمة للترخيص ويقدم بطلب أولي وفق النموذج المعتمد مرفقاً بالموافقة الأولية.

٢. تقديم الطلب الرسمي:

تزود المؤسسة صاحب الطلب بنموذج الطلب الرسمي للحصول على شهادة المستثمر الجوي متضمناً اسم الشركة وعدد الطائرات وطرازاتها التي سيتم تشغيلها وطرق صيانتها وبرامج تدريب جميع العاملين في الشركة في مراكز تدريب معتمدة أو يجب اعتمادها من قبل المؤسسة حسب الأصول، بحيث تشمل برامج التدريب على التدريب الأساسي والتخصصي والمترافق، وبعد قبول الطلب مصحوباً بالوثائق المطلوبة مع وثيقة ملكيته لطائرة واحدة على الأقل أو عقد استئجار بقصد الشراء لتسجيلها في السجل الوطني للطائرات المدنية يجب دفع بدل دراسة الوثائق الازمة لاستكمال إجراءات ترخيص الطيران وقدره /١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين ليرة سورية ولا تعاد لصاحب العلاقة.

٣. تقديم أدلة التشغيل الفنية:

يقوم صاحب الطلب بتقديم الأدلة الفنية والتشغيلية الواردة في المنشور الإرشادي لشهادة المستثمر الجوي (AOC Advisory Pamphlet #٠١ CAAP) الصادر عن المؤسسة، وتقوم المؤسسة بدراسة هذه الأدلة من أجل اعتمادها أصولاً.

٤. التدقيق وإجراء رحلات الطيران التمهيدي:

تقوم المؤسسة بتدقيق مدى مطابقة الأدلة المقدمة مع الواقع الفعلي للشركة المزمع ترخيصها وذلك استناداً إلى لوائح التدقيق وأنظمة الطيران المدني النافذة، كما يتم الكشف على الحالة الفنية للطائرات ووثائقها وسجلاتها وأدلةتها الفنية للتأكد من صلحيتها للطيران، وبعد ذلك يجب على صاحب الطلب القيام بتسجيل طائرة واحدة على الأقل في السجل الوطني السوري للطائرات وفقاً للفقرة /٧/ من شروط ترخيص الطيران ، ومن أجل تنفيذ رحلات الطيران التمهيدي Demonstration Flight يتم منح صاحب الطلب تصريح طيران خاص لتنفيذ هذه الرحلات للتأكد من إمكانية طالب ترخيص الطيران القيام بعمليات التشغيل الجوي.

٥. إصدار وتجديد شهادة المستثمر الجوي:

بعد استكمال جميع المتطلبات المذكورة أعلاه تقوم المؤسسة بإعلام المستثمر/المشغل بتسديد مبلغ وقدره /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسون مليون ليرة سورية لإصدار شهادة مستثمر جوي يتم تجديدها سنوياً مقابل بدل وقدره /٢٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة وعشرون مليون ليرة سورية.

ثالثاً: إصدار ترخيص الطيران :

على المستثمر/المشغل أن يقدم إلى المؤسسة بما يلي:

١. كفالة مصرافية قيمتها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسون مليون ليرة سورية تجدد سنوياً قبل شهر من موعد انتهاءها، وذلك ضماناً لتسديد ما يترتب عليه من بدلات والتزامات مالية للمؤسسة.
٢. غطاء تأميني وفقاً لمعاهدة مونتريال لعام ١٩٩٩ وتعديلاتها بالنسبة للركاب والبضائع والبريد وغطاء تأميني للطرف الثالث الموجود على سطح الأرض وفقاً لأحكام معاهدة روما لعام ١٩٥٢

وتعديلاتها بما لا يتعارض مع قانون الطيران المدني السوري رقم ٦/٢٠٠٤ للعام ٢٠٠٤ ولاسيما المادتين رقم ١٥١ و ١٥٢.

٣. نموذج خاتم الشركة وتوقيع المدير العام للشركة.

٤. نسخة عن شهادة المستمر الجوي سارية المفعول.

المادة ٤ . سريان مفعول ترخيص الطيران والمباشرة بالتشغيل:

١. يسري مفعول ترخيص الطيران اعتبارا من تاريخ صدوره ويبقى استمرار سريانه مرتبطة مع سريان صلاحية شهادة المستمر الجوي والتي تجدد سنويا في حال استيفاء جميع الشروط المنصوص عنها في هذه التعليمات أو أية أنظمة أخرى قد تصدر عن المؤسسة لاحقا.

٢. يبدأ الشركة المرخص لها بالتشغيل بعد الحصول على موافقات التشغيل المطلوبة.

المادة ٥ . تعليق ترخيص الطيران :

تقوم المؤسسة بإذن المستثمر/المشغل في مدة أقصاها شهر ميلادي واحد قبل تعليق ترخيص الطيران بناءً على اقتراح معلم ولأسباب موجبة من أي من مديريات المؤسسة المختصة، ولا يتم رفع التعليق إلا بعد انتهاء الأسباب التي أدت إلى تعليق ترخيص الطيران .

المادة ٦ . إلغاء ترخيص الطيران:

تقوم المؤسسة بإذن المستثمر/المشغل في مدة أقصاها شهر ميلادي واحد قبل إلغاء ترخيص الطيران في إحدى الحالات التالية:

١. في حال الإخلال بأي من الشروط التي تم بموجبها منح ترخيص الطيران .

٢. إذا لم يسدد المرخص له البدلات أو الرسوم المحددة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.

٣. في حال عدم التقيد بأحكام قانون وأنظمة الطيران المدني السوري وأحكام اتفاقية شيكاغو الدولية للطيران المدني لعام ١٩٤٤ وملحقها وأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة والموافق عليها من الدولة.

٤. إذا لم يبدأ بالتشغيل خلال السنة الأولى التي تلي منحه ترخيص الطيران ، أو عندما يتوقف عن التشغيل لمدة ستة أشهر متالية.

وفي حال استمرار المخالفة وتجاوزها المدة المحددة في الإنذار تقوم المؤسسة بإلغاء ترخيص الطيران .

المادة ٧ . العقوبات والغرامات:

تفرض بحق المستثمر/المشغل العقوبات والغرامات المنصوص عليها في قانون الطيران المدني وتعليماته التنفيذية، مع عدم الإخلال بالعقوبات التي تفرض من قبل المحاكم السورية المختصة عند إحالة الموضوع ذات العلاقة إليها .

المادة ٨ . أحكام عامة:

١. تطبق أحكام هذا القرار على ترخيص شركات النقل الجوي ضمن الجمهورية العربية السورية.
٢. تطبق أحكام قانون الطيران المدني السوري والأنظمة الصادرة بموجبه.
٣. لا يجوز لأي شخص أو جهة اعتبارية أو عامة أو خاصة ممارسة أي نشاط من أنشطة الخدمات المتعلقة بالنقل الجوي أو تسيير رحلات جوية منتظمة قبل الحصول على ترخيص الطيران من المؤسسة لممارسة الأنشطة المحددة في ترخيص الطيران .
٤. يعتبر ترخيص الطيران خاصاً بالمستثمر/المشغل المرخص له ولا يجوز التنازع عنه للغير أو إدخال شركاء جدد أو تغيير الشكل القانوني له أو الاسم التجاري إلا بموافقة مسبقة من المؤسسة.
٥. تتولى المؤسسة مسؤولية الإشراف والمراقبة على أعمال وأنشطة المستثمر/المشغل الجوي والتأكد من التزامه بتقديم الخدمة المرخصة له وفق العقود المبرمة مع المؤسسة لتقديم الخدمات أو استخدام التجهيزات أو إشغال الأماكن ودفع الرسوم والبدلات المستحقة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
٦. تمنح الشركات التي تمارس أعمال النقل الجوي المرخصة سابقاً مهلة سنة ميلادية واحدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية أوضاعها وفق أحكام هذه الشروط والقواعد التنظيمية .
٧. يسمح للشركات التي سيرخص لها بأن تقوم بممارسة نشاطها في النقل الجوي المنتظم بشكل مؤقتريثما تصدر التشريعات الناظمة لترخيص شركات النقل الجوي.
٨. تتم كافة عمليات التفتيش الجوي واعتماد مراكز صيانة الطائرات المسجلة في الدولة ومراكمز ومعاهد التدريب الداخلية والخارجية على نفقة المستثمر/المشغل والجهة طالبة الاعتماد.

المادة ٩ . ينهي العمل بكل صك مخالف.

المادة ١٠ . ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

وزير النقل
المهندس علي حمود

دمشق في ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٥



المرسل بهم:

- رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الاطلاع.
- وزارة شؤون رئاسة الجمهورية: يرجى الاطلاع.
- وزارة المالية / عدد ٢ /: يرجى النشر.
- معاون وزير النقل لشؤون النقل الجوي.
- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية.
- مديرية متابعة شؤون النقل الجوي.
- المؤسسة العامة للطيران المدني.
- مؤسسة الطيران العربية السورية.
- المكتب الصحفي.
- الديوان